

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٣ لسنة ١٩٦٥

فتح اعتداد إضافي قدره ٢٩,٠٠٠ جنيه في ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة ١ — يفتح في ميزانية الخدمات السنة المالية ١٩٦٤/٦٥ بالقسم ٤٨ (إعانت آخرى) فرع ٢٢ (رئاسة الجمهورية) باب ٢ — إعانت مجلس الوحدة الاقتصادية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية اعتداد إضافي قدره ٢٩,٠٠٠ ج (تسعة وعشرون ألف جنيه) يخصص لسداد باقي حصة الجمهورية العربية المتحدة في الميزانية الأولى "لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية" مع تديل نسبة الاعانة المشار إليها لتصبح "اعانة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية" على أن يؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات السنة المالية المذكورة ما

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر ١٣٨٥ (٢٨ يوليه ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٦٥

بيان سعى إعانت تقويل كرسى للدراسات العربية والإسلامية
بجامعة يوتا بالولايات المتحدة الأمريكية وفتح اعتداد إضافي
في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل موافقة مجلس الأمة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٢ لسنة ١٩٦٥

فتح اعتداد إضافي بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥
قسم ٣ — وزارة الزراعة بملغ ٣٥٠,٠٠٠ جنيه لمقاومة
غواصات الفيصلان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة ١ — يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥
قسم ٣—وزارة الزراعة فرع ٢—الرى باب ٣—مصروفات استثمارية اعتداد
إضافي قدره ٣٥٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وخمسون ألفاً من الجنيهات) لمقاومة
غواصات الفيصلان .

مل أن يؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من الوفر الناتج من اعتدادات
القسم ذاته بواقع :

فرع ٢ — الري

جنبه

٤٠٠٠... بالباب الثاني

٢٧٠٠... بالباب الثالث

فرع ٤ — المساحة

٤٠٠٠... بالباب الثالث

٣٥٠٠... (ثلاثمائة وخمسون ألفاً من الجنيهات)

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر ١٣٨٥ (٢٨ يوليه ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

ويخصم بهذا المبلغ على ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ القسم ٣١ - وزارة الخارجية ، الباب الثاني - مصروفات عام ، بند ٩ - اشتراكات في هيئات مختلفة ، تحت عنوان "حصة الجمهورية العربية المتحدة في المصروفات السنوية للقيادة العربية الموحدة" وذلك مقابل وفر مالي في سائر بندود هذا الباب .

مادة ٢ - على وزيري الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر ١٣٨٥ (٢٨ يوليه ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؟

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؟

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٦٤ ؟

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٦٤ ؟

قرر :

مادة ١ - يعتبر تقرير إعاعة سنوية لتمويل كرسى للدراسات العربية والإسلامية بجامعة يونان بالولايات المتحدة الأمريكية اعتبارا من السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ وذلك بجانب مساهمة الأقطار العربية الأخرى .

مادة ٢ - يفتح اعتقاد إضافي قدره ٢٦١ ج (مائتان وواحد وستون جنيها) مل بعادل ٦٠ دولار أمريكي في القسم ٤ - إعانات أخرى تحت فرع جديد رقم ٢٧ - وزارة العلاقات الثقافية الخارجية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر ١٣٨٥ (٢٨ يوليه ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٧ لسنة ١٩٦٥

في شأن حصة الجمهورية العربية المتحدة في المصروفات السنوية للقيادة العربية الموحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعل موافقة مجلس الأمة ؟

قرر :

مادة ١ - تهررت حصة الجمهورية العربية المتحدة في المصروفات السنوية للقيادة العربية الموحدة بـ ٧٣٦٦٠ (ثلاثة وسبعين ألفا وستمائة وستين جنيها مصرى) وهو ما يعادل ٦٠١٤٤ جنيها استرلينيا .